

تطور خطاب حقوق الإنسان:

من المطالبة بالاعتراف بالحق إلى المطالبة بجودة الحق

د/دلال بحري

أستاذة محاضرة -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة 01

Bahri2376@yahoo.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة، إلى بحث تطور الخطاب في موضوع حقوق الإنسان، و ذلك انطلاقا من نهاية الحرب العالمية الثانية و صدور أول إعلان عالمي لحقوق الانسان في سنة 1948، إلى غاية آخر مؤتمر عالمي سنة 2013. وذلك في ثلاثة محاور، عني الأول بضبط اشكالية تعدد الحقوق واختلاف التعاريف في موضوع حقوق الانسان؛ أما المحور الثاني فعني بتحليل الخطاب المكرس لضرورة لاعتراف بالحق، بينما عني الثالث بالخطاب المكرس لجودة الحقوق وضرورة الالتزام بها.

Abstract:

This study aims to examine the evolution of the speech on the subject of human rights, and so out of the end of World War II and the issuance of the first universal declaration of human rights in 1948, to the very latest global conference in 2013, in the three axes, the first Me adjusts problematic multiplicity rights and the different definitions on the subject of human rights; the second axis deals with analysis of the speech devoted to the need for recognition of the right, while the third Me speech devoted to the quality of the rights and the need to abide by

تمهيد:

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من بين أهمّ المواضيع تأثراً بمختلف التغيّرات النوعية والبنوية التي عرفها العالم الحديث، حيث بدأ الاهتمام العالمي بها يتزايد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة للانتهاكات اللاإنسانية التي اقترفت بحق الإنسانية، أين بدأ خلال تلك الفترة خطاب دولي يدعو إلى تدوين حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية ملزمة، تتجلى من خلالها حقوق الإنسان بشكل أكثر وضوحاً، و هو الشيء الذي تحقق فعلاً من خلال صدور إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين والبرتوكولين التكميليين لهما، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات والإعلانات التي تلتهم، والتي شكّلت لنا ما يُعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أصبح يُنظر من خلالها إلى حقوق الإنسان من منظور واسع وشامل.

لكن؛ مختلف التغيرات التي عرفها النظام الدولي الجديد بداية من تجليات العولمة، ونهاية القطبية الثنائية، و تحرر معظم دور العالم من الاستعمار التقليدي، بالإضافة إلى التأثيرات الكبيرة للفواعل غير الدولاتية على سير القضايا العالمية، فرضت ضرورة الخروج من دائرة النقاشات المعيارية في خطاب حقوق الإنسان لننتقل إلى خطاب آخر لحقوق الإنسان يركز على جودة الحقوق لا على الاعتراف بها فقط.

هدف الدراسة: هذا وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على التطورات الكبيرة التي عرفها خطاب حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى غاية مؤتمر فيينا 2000.

إشكالية الدراسة: تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول معرفة كيف تطور الخطاب في موضوع حقوق الإنسان؟ وما هي أسبابه؟ وهل أدى ذلك إلى نتائج ايجابية في مجال التمكين الفعلي وانتفاع الشعوب من هذه الحقوق؟.

المحور الأول: حقوق الإنسان بين تعدد الحقوق واختلاف التعاريف ووحداية الطبيعة.

أولا/ تعريف حقوق الإنسان:

يعتبر الميثاق الأعظم أو الوثيقة العظمى " The magna carta or Great charter" سنة 1215 هي الوثيقة الأولى التي تتضمن التزامات من جانب الدولة ذات سيادة على شعبها وعلى احترام حقوقه القانونية /Legal Rights، كما أنها تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية التي تحق لجميع البشر والتي تشمل الحق في الحياة والحرية، وحرية التفكير والتعبير والمساواة أمام القانون.¹ وأشتقت فكرة حقوق الإنسان من فكرة فلسفية هي حقوق الطبيعة (Natural Rights) والتي يعرفها القاموس السياسي على أنها حقوق الأشخاص التي تملك بحكم طبيعتها، دون تدخل باتفاق أو غياب مؤسسات سياسية وقانونية ولذلك الحقوق الطبيعية تسند إلى الأفراد دون تميز للزمكان، وهي الحقوق الممنوحة من الله.

ويعرف القاموس التجاري البريطاني حقوق الإنسان على أنها "الحقوق الأساسية التي يتمتع بها البشر انطلاقا من إنسانيتهم، والتي لا يمكن إلغاؤها من قبل من أي حكومة بدعم من العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (مثل الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، وهي تشمل الحقوق الثقافية والاقتصادية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والتعليم والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير والإعلام... الخ وتشكل هذه الحقوق الأساسية لكثير من الدساتير الحديثة".²

كما تعرف حقوق الإنسان من طرف القاموس الحر على أنها: " مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يعني بها البشر، وكثير ما تشمل الحق في الحياة والحرية والفكر والتعبير، والمساواة أمام القانون".³

يرى الأستاذ جيمس نكال، أن حقوق الإنسان معايير وقيم، هدفها حماية الأفراد أينما كانوا من كل اعتداء سياسي أو قانوني أو اجتماعي.⁴

أما باسل يوسف؛ فيرى أن حقوق الإنسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحرية⁵.

إذن، نستنتج مما سبق أنه لا يوجد تعريف شامل مانع لحقوق الإنسان، في مقابل ذلك يوجد تعدد و تنوع في الحقوق و في تصنيفها.

ثانيا/ تصنيف حقوق الإنسان:

خضعت حقوق الإنسان لتصنيفات عديدة، اختلفت حسب اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف ويمكن إجمالها في:

- تصنيف حقوق الإنسان حسب موضوعها: حيث قسمت في هذا التصنيف إلى نوعين من الحقوق، حقوق مادية تعلق بالحاجيات المادية للإنسان. وحقوق معنوية تعلق بالفكر والرأي والمعتقد.
- تصنيف حقوق الإنسان حسب طبيعتها: وتكون بناء على هذا، حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وحقوق اجتماعية وحقوق ثقافية.
- تصنيف حقوق الإنسان بحسب الأشخاص: وعلى هذا الأساس تكون إما حقوق فردية تعلق بالإنسان نفسه، وحقوق جماعية تعلق بعلاقة الإنسان مع غيره أفراد جماعته

وعموما تصنف حقوق الإنسان إلى تقسيمات تتفق مع التطور الحديث لحقوق الإنسان، وفقا لما ورد في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية⁶. حيث هذا التقسيم يعتمد خمسة أقسام:

1) الحقوق المدنية:

وهي حقوق متصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا. وأهم هذه الحقوق: حق الإنسان في الحياة، فلكل إنسان الحق في الحياة، وهو حق طبيعي، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو الحكم بالموت عليه، إلا بموجب القانون وهذا منصوص عليه في كل المواثيق

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرتبط بهذا الحق عدة حقوق أخرى مثل: حق الإنسان في الأمن الشخصي، حق الإنسان في التنقل، حق الإنسان في حرية المسكن، حق الإنسان في سرية مراسلاته.

(2) الحقوق السياسية:

وهي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، وهي التي يباح بموجبها للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، والحقوق السياسية هي حقوق شخصية يتمتع بها كل فرد من أفراد الدولة، ولا يجوز حرمان أي شخص منها إلا استثناء، وتشمل هذه الحقوق: الحق في الانتخابات، حق الترشح في الانتخابات، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.

(3) الحقوق الاقتصادية:

وهي جملة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم. وتشمل الحقوق الاقتصادية جملة من الحقوق أهمها: حقوق العمل، حق التملك.

(4) الحقوق الاجتماعية:

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وتتطور بتطورها وتشمل الحقوق الاجتماعية عددا من الحقوق أهمها: الحقوق الأسرية، حق الرعاية الاجتماعية، حق الرعاية الصحية، حق تقرير المصير.⁷

(5) الحقوق الثقافية:

وتعني حق كل إنسان في الثقافة، التي تقضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين، وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية بما فيها إلزامية ومجانية التعليم في مراحله الأولى.

المحور الثاني: خطاب حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية " نحو المطالبة بالاعتراف بالحق".

تعتبر نهاية الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من خسائر كبيرة سواء بشرية أو مادية كنمهد لدخول موضوع حقوق الإنسان السياق التواجد المعيارى العالمى، وتجلي ذلك بوضوح فى كل من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدى الدوليين لسنة 1966.

حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة كبيرة فى مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا، وإعطاء الفرد أهمية كبرى فى العلاقات الدولية، حيث تم التأكيد فيه على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد، رجالا ونساء، صغيرها وكبيرها، لهم حقوق متساوية. هذا ونصت الديباجة أيضا على العمل من أجل الرقى الاجتماعى، ورفع مستوى الحياة.⁸ هذا ونصت مواد الميثاق على النقاط التالية:

- ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب فى الحقوق.
- حق كل شعب فى تقرير مصيره.
- تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والحرىات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.
- إنماء التعاون الدولى والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحرىات الأساسية للناس كافة ، بلا تمييز بينهم.
- إشاعة احترام حقوق الإنسان والحرىات الأساسية للجميع بلا تمييز.

هذا وجاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة 1948 منسجما مع ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 55 / الفقرة ج، والتي تنص على: " أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحرىات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومراعاة تلك الحقوق فعلا".⁹ كما يعتبر الإعلان

العالمي أيضاً، من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت موقعاً هاماً في القانون الدولي الإنساني.

حيث يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكمن في كونه يعلن مبادئ عامة أساسية، ذات طابع شمولي عام، قد تكون صالحة لإرشاد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو آفاق جديدة من العدالة والإنصاف، ولكنها لا يمكن لها إطلاقاً أن تشكل أساساً لأي رقابة قضائية، وذلك لأنها مجردة من أي قيمة قانونية أو وضعية إلزامية.¹⁰ وهناك قلة من الفقهاء يرون رأياً معاكساً للرأي الأول، فهم يعتبرون أن الإعلان قد جاء تطبيقاً للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، مما يمكن معه أن نعترف للإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهاتين المادتين.¹¹

ولكن، ليس من المسلم به أن لميثاق الأمم المتحدة ولهاتين المادتين 55 و56 منه، أية قيمة إلزامية، فقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لهذه النصوص، وحول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول، وعلى المنظمات الدولية، بصدد حقوق الإنسان.

ويتجه رأي آخر إلى القول بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته الملزمة باعتباره أحد المبادئ العامة التي تشكل سياسة المنظمة الدولية، فرغم أنها غير ملزمة قانوناً، إلا أنه لا يمكن تجريدها من كل فائدة.

وبدل واقع الالتزام بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على أن القيمة القانونية الإلزامية سواء للميثاق، أو للإعلان شبه معدومة، على أن إنكار الصفة القانونية عن الإعلان، لا يقلل من قيمته الفعلية، ومن الصفة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها، باعتباره صادراً عن أعلى الهيئات العالمية، وأكثرها تعبيراً عن المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن تجاهل ما أحدثه صدور هذا الإعلان من تأثيرات ضخمة في التشريعات، والقرارات الدولية، التي صدرت تطبيقاً له، أو الدساتير والأنظمة المحلية التي أكدت مبادئه.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيعتبر أحد الاتفاقيتين الدوليتين الكبيرتين التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة، حيث أعدته لجنة حقوق الإنسان، والذي تتطابق ديباجة تقريبا ومواده 1، 3، 5، مع ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومواده 1، 3، 5، إذ أكدت تلك المواد على الحق في تقرير المصير بوصفه من الحقوق العالمية ودعت إلى السعي لأعماله واحترامه، كما أكدت على مساواة الرجال بالنساء، واشتملت على ضمانات عديدة ضد إهدار أي من الحقوق أو حرياته الأساسية.

هذا وتنقسم حقوق الإنسان التي يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيزها وحمايتها إلى ثلاث أنواع وهي الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية، والحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق، وفي بلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية والحق في التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقديم العلمي.¹²

ويؤكد العهد على ضرورة وضع قوانين تضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون حقيقية بالنسبة للجميع أو أنها ستصبح كذلك، وضرورة وجود ضمانات من الدول تكفل إمكان التمتع بهذه الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز.

كما يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية الأخرى التي استهدفت بل عملت على تكريس وإكساب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني. حيث أكد على ما يلي:

- أن حق تقرير المصير حق عالمي ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال عن الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة.¹³

- الحق في الحياة؛
- مساواة الناس أمام القضاء؛
- الحق في حرية الانتقال؛

- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء.
- لكل فرد حق في اتخاذ الآراء دون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير.
- حق الرجل والمرأة ابتداء من سن البلوغ بالزواج وتكوين الأسر، وبمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين.
- حق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب وينتخب ضمن انتخابات حرة ونزيهة ودورية.

وبموجب العهد ثمة آلية دولية تضمن مراقبة الامتثال الفعلي للحقوق المقررة في العهد، إذ تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها أعمالاً للحقوق المقررة في هذا العهد، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيقه. وتأتي أهمية العهد من كونه أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف.

المحور الثالث: خطاب حقوق الإنسان في عالم ما بعد الحرب الباردة " نحو التأكيد على الالتزام بالحق وبجودته ".

بعد نهاية الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، عرفت خطاب حقوق الإنسان وجهاً جديداً، يعتمد أساساً على أفضلية الحقوق و جودتها لا على معيارتها، وكانت أول مبادرة في هذا الخطاب تتجلى في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993، والذي غير وضبط العديد من الإشكاليات التي كانت مطروحة في خطاب حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

أولا / إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993: من الجيلة إلى عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وتحديد الكرامة الإنسانية كهدف للخطاب العالمي الجديد لحقوق الإنسان.

يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 بمثابة نقطة التحول في خطاب حقوق الإنسان - فقد حضره ممثلون عن 172 دولة، إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وهيئة وطنية لحقوق الإنسان، و 840 منظمة غير حكومية، عكس ما حصل تماماً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م و الذي

حضرته 56 دولة فقط- حيث تم فيه الموافقة على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية أي حكم في العالم، ما دامت توفر النظام السياسي الأفضل الذي يقدم ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقد عكس الحوار والجدل الذي ساد في هذا المؤتمر طبيعته التغير الذي طرأ على السياق الذي تعالج فيه قضايا حقوق الإنسان، مقارنة بمرحلة الحرب الباردة، فقد توارى الجدل حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان الذي كان يعكس الصراع التقليدي بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي ودول العالم الثالث. كما توارى معه أيضاً خطاب تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال (جيل أول و ثاني و ثالث).

لهذا يعتبر مؤتمر فيينا لسنة 1993 مؤسسا لنقلة نوعية في خطاب حقوق الإنسان والحريات الأساسية -المفاهيم والآليات- حيث أنه اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948-1993)، لرصد الجهود وآليات تكرس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي، وكان منتظرا أن يشهد المؤتمر العالمي بفيينا جدلا على أكثر من مستوى، بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ضوء تنوع الخلافات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات، وعلى اختلاف مصالحهم من جهة، وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والتمين من جهة أخرى.¹⁴

وأكد هذا المؤتمر على النقاط التالية :

(1) حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وذات الاعتماد المتبادل:

كل حقوق الإنسان سواء كانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أصلية، ومرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثم فجميعها على نفس المكانة كحقوق. فلا يمكن تدرجهم على سلم هرمي، فكون الإنسان وحدة غير قابل للتجزئة فذلك الحقوق كل لا يتجزأ. فهي متكاملة، ومترابطة لا يجوز الفصل بينها. فالتحقيق التام للحقوق المدنية، والسياسية لا يكون بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. فلكي يعيش الجميع بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية، والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.¹⁵

(2) حقوق الإنسان طبيعية:

لا تُشتري، ولا تُكتسب، ولا تُورث، فهي ببساطة ملك الناس جميعا لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد، تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، ويُعد تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم وليس في سبيل إنشاء حقوق جديدة.

(3) حقوق الإنسان ثابتة، وغير قابلة للتصرف، ولا يجوز التنازل عنها، أو المساس بها البتة:

لأنها ليست ملكا لأحد بعينه، أو دولة بذاتها حتى تتصرف بها كما يحلو لها، أو كما يتوافق مع رغباتها، ومصالحها. ولا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان، حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.¹⁶

(4) حقوق الإنسان عالمية:

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر، ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية، والإقليمية.

(5) حقوق الإنسان غير قابلة للانتقاء، أو الاستثناء:

حقوق الإنسان عامة ومطلقة، يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها - لذلك - لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي - أي الاستثناء - إلى إهدار وظائفها بذاتها من الحقوق.

6) إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر:

وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.¹⁷

ثانياً/ مؤتمر فيينا +20 : نحو الاتجاه إلى عقد مؤتمر عالمي جديد لحقوق الإنسان سنة 2018 م.

يعتبر مؤتمر فيينا 2000 من بين المؤتمرات العالمية التي أثرت بحسم في اللغة الخطابية لموضوع حقوق، حيث و بعد عشرين سنة من اعتماد إعلان وبرنامج لسنة 1993 ينعقد مؤتمر عالمي لتقييم ما تم الوصول إليه من نجاحات في مجال تعزيز و ترقية احترام حقوق الإنسان في العالم ككل.¹⁸

أشار المجتمعون في هذا المؤتمر إلى أن حقوق الإنسان لا تزال غير محمية عالمياً، من خلال تعرضها الدائم للهجمات الخطيرة ضد الكرامة الإنسانية، حيث جددوا الدعوة للمجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في مجال الحماية.

هذا وتم في هذا المؤتمر اختيار ثلاثة مواضيع رئيسية للمناقشة هي¹⁹ :

- تعزيز سيادة القانون.
- إعمال حقوق الإنسان للمرأة.
- وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي ينتهي فيه برنامج الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية.

حيث أكد الحضور على العلاقات المتبادلة بين المواضيع السالفة الذكر، و اعتبروها الإطار المناسب الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمؤسسات المناسبة لها مع ما يلزم من استقلالية وشفافية ومسألة عامة.

1) تعزيز سيادة القانون:

تناول الفريق الأول العامل على هذا الموضوع، بالبحث في النظام الحالي القائم على معاهدات حقوق الإنسان (الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان)، الذي يتيح للأفراد الفرصة لتقديم التظلمات، والعلاقة بين عمل هيكل حقوق الإنسان والنظام الدولي للعدالة الجنائية. حيث كان إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م مشدداً على سيادة القانون باعتبارها ضرورية للحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وأولى الإعلان والبرنامج في هذا الصدد اهتماماً خاصاً لحقوق الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال والأقليات، في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات مناسبة²⁰.

كما نظر الفريق أيضاً إلى اقتراح هام جداً في الموضوع ألا وهو إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان، وهو الاقتراح الذي نوقش في مجتمع حقوق الإنسان على مدى عقود عديدة. في هذه النقطة تكلمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية السيدة: نافي بيلاي²¹ عن "الرغبة المشجعة، ليس في هذا المؤتمر فحسب وإنما في العالم بأسره، في مكافحة الإفلات من العقاب، على أن لا تقتصر هذه المكافحة على المسؤولين عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية وإنما تشمل أيضاً المسؤولين عن الفساد وسوء الإدارة الاقتصادية اللذين أفضيا إلى كوارث مالية بالنسبة لكثير من الأفراد والجماعات وكذلك، في بعض الحالات، بالنسبة للأمم كاملة في محكمة خاصة بحقوق الإنسان فقط". كما لم تنسى السيدة: بيلاي الدور الكبير الذي لعبته الآليات القائمة في حماية و ضمان حقوق الإنسان قائلة " هذه بالتأكيد إمكانات للمستقبل، ولكن ينبغي عدم إنشائها على حساب الآليات القائمة، التي خدمتنا على نحو جيد ويمكنها أن تخدمنا على نحو أفضل "معلقة في هذا الصدد: لم يتم بناء روما في يوم واحد. وكذلك لم يتم الوفاء بالوعد الذي أعطي في فيينا في يوم واحد"²². ومن أهم التوصيات التي صاغها هذا الفريق العامل، موجهة إلى الأمم المتحدة، والدول وغيرهم من أصحاب المصلحة، هي:

- (أ) داخل منظومة الأمم المتحدة: من بين أهمها ما يلي :
- تحمل نفس المستوى في الحماية لكل الحقوق، على ضوء مبادئ العالمية، الترابط، والتجزئة.
 - السعي نحو التصديق العالمي على المعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
 - ضمان الحق في وسيلة إنصاف فعالة وتعويضات كافية للضحايا.
 - دعم فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، كأداة إضافية للحماية الدولية.
- (ب) حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، والوطني: من بين أهمها ما يلي:
- تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية من أجل تنفيذ أفضل لحقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون.
 - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال دمج معاهدات حقوق الإنسان في القانون الداخلي.
 - زيادة التعاون على المستوى الوطني/الإقليمي، والإقليمي/الدولي من أجل تعزيز تطبيق عالمية حقوق الإنسان.
- (2) أعمال حقوق الإنسان للمرأة:

بعد عشرين عاماً من مؤتمر وإعلان برنامج إعلان فيينا، ركز أيضاً الفريق العامل المعني بأعمال حقوق المرأة تركيزاً خاصاً على دور المرأة في الحياة السياسية والعامة . الذي كان أحد أبرز إنجازات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في سنة 1993م، واعترف حينها بأن "حقوق المرأة من حقوق الإنسان". وشدد الفريق على ضرورة معالجة الأشكال المتعددة والمتشابكة من التمييز ضد المرأة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية المرأة.

غير أن الفريق العامل، في معرض الاعتراف بالدور الذي اضطلعت به الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان بوصفهن عناصر للتغيير، أشار إلى أنهن كثيراً ما يبقين خارج عمليات صنع القرارات. وذكر الفريق العامل في استنتاجاته أنه لا تزال هناك التزامات رسمية كثيرة يتعين الوفاء بها في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وقال إن الوقت قد حان

للإصرار على امتثال الحكومات وجميع المسؤولين لأداء الواجبات. وشدد الفريق العامل على أهمية ضمان أن تشارك الفتيات والسيدات في اتخاذ القرارات الرئيسية في حياتهن وأن يقمن بإجراء خيارات مدروسة وذلك فقط عندما يبلغن من العمر ما يكفي لتمكينهن من الاضطلاع بهذا²³. في النهاية وصل الفريق إلى التوصيات التالية:

- التأكيد على المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة.
- ضرورة تمكين النساء من عمليات صنع القرار.
- تعميم المدافعين عن تمكين المرأة في المجال العام.
- دمج كافة حقوق الإنسان للمرأة في كافة النظم الدولية، الإقليمية، الوطنية لحقوق الإنسان.
- تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام الانتقالي، وضمان حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

3) وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي ينتهي فيه برنامج الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية:

أما فريق العمل الثالث والمعني بموضوع التنمية في العالم فقد بحث خيارات لضمان أن تكون حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من البرنامج التالي بعد سنة 2015. وقت نهاية البرنامج الحالي والمسمى بالأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة²⁴.

كما سلم الفريق بأن إدماج مبادئ حقوق الإنسان - المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة - في برامج التنمية كان متفاوتاً بين دولة وأخرى. والتمس الخبراء الحصول على إجابات على السؤال المحوري التالي: "كيف يمكن أن تُعتبر الفئات التي تعاني أشد تمييز، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمهاجرين والنساء والأطفال، فئات صاحبة مطالب بحقوق إنسان وليست فئات سلبية مستفيدة من المساعدات الخيرية فقط؟"²⁵. ومن بين أهم التوصيات التي توصل إليها هذا الفريق هي:

- ضرورة استخدام نهج متعدد الأبعاد للحد من الفقر ما بعد عام 2015.
- وضع التنمية المستدامة كهدف محدد بجدول أعمال التنمية فيما يتعلق بالمساواة في آخر عام 2015.
- معالجة وضبط قضايا الحوكمة العالمية خصوصا في المجال الاقتصادي (التجارة، والتمويل، والضرائب)، والاجتماعي مثل الهجرة. كذلك تعزيز الحوكمة العالمية من أجل المشاركة في معالجة عدم المساواة الهيكلية ولخلق بيئة عالمية مواتية تركز على العنصر البشري.
- وضع مبدأ الشفافية و الذي يعتبر كأحد مرتكزات الحوكمة، في صميم عملية التنمية لما بعد عام 2015. (خصوصا في الميزانية المالية والتي ينصح فيها بالعمل التشاركي بقوة).
- السعي نحو التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتحديدًا قبل أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الثقافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين.
- النظر في الحق في التنمية بوصفه الاهتمام المشترك للإنسانية من خلال مسألة جميع الشركاء و توعيتهم بالمسؤولية الملقة عليهم في هذا المجال.
- المساواة بين الجنسين مع الربط بين كل أهداف أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار المناطق ذات الصلة بتغير المناخ والطاقة. وذلك من خلال الحق في المساواة في الحصول على الموارد والخدمات والحماية الاجتماعية والتعليم والأسواق.
- ضرورة إيجاد آليات إنفاذ قاعدية فعالة للنهج القائم على حقوق الإنسان تستند على سيادة القانون على المستوى الدولي.

في اختتام هذا المؤتمر اجتمع الحضور ودعوا في استنتاجاتهم، إلى **ضرورة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام 2018**. وأشاروا، في إعلانهم الختامي، إلى أنه، على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، إلا أنه يجب أن تنزع المصالح الانتفاعية، وخاصة مصالح الشركات.

كما أشار إعلان المجتمع المدني في هذا الصدد إلى عدم وجود أشكال مناسبة للجزاءات القانونية بالمقارنة بالنظم القانونية الأخرى مثل ما هو موجود في القوانين التجارية الدولية أو بالأحرى في الحوكمة المالية العالمية.

وأختتم هذا المؤتمر العالمي بكلمة للسيدة : نافي بيلاي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية قائلة: "إننا نغادر هذا المكان ونحن نعرف أن علينا أن نفعل الكثير إذا أردنا أن ننقل عالماً أفضل إلى جيل مقبل أفضل تعليمياً وأكثر تسامحاً وأقل عنفاً من الجيل الذي وضع في النهاية رؤية طويلة الأجل لحقوق الإنسان في فيينا منذ 20 عاماً.

خاتمة:

في آخر هذه الدراسة نستنتج أن خطاب حقوق الإنسان عرف تغيراً كبيراً و ذلك تماشياً مع مختلف التغيرات التي عرفها العالم الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث خرج من النقاشات التقليدية التي كانت عليها أثناء الحرب الباردة مثل العالمية والخصوصية، وأولوية الحقوق الفردية على الحقوق الجماعية أو العكس. هذا بالإضافة إلى تدارك مختلف النقائص التي كانت مسجلة في كل من الإعلان العالمي لحقوق والعهدين الذين تلوّه، كل ذلك كان في إعلان دولي جديد - إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 - يحظى بإجماع كبير من قبل فواعل المجتمع الدولي المتعددة - أفراد، دول، مجتمع مدني دولي - أين مكنا من السير نحو خطاب عالمي لحقوق الإنسان يركز على جودة الحقوق لا على معياريتها.

بالإضافة إلى التجليات الكبيرة والعميقة للعولمة والتي فرضت نوع جديد من النقاشات في موضوع حقوق الإنسان، الشيء الذي تمخض عنه مؤتمر فيينا 20+ الذي ثمن تنهين ما تم الوصول إليه إلى غاية تاريخ عقد الندوة من تطور في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بالدور الكبير التي لعبته الآليات الموجودة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. لكنه أكد على أنه مازال هناك عمل كبير ينتظرنا في هذا المجال خصوصاً في نقطتي التعزيز والحماية الفعليتين، وهو

الشيء الذي أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية السيدة نافي بيلاي في آخر كلمة لها بهذه الندوة.

الهوامش:

¹- Wikipedia : **Human Rights**,"[viewed on 16/09/2015], in:

<http://www.answers.com/topic/human-Rights>"

²- -----, **Human Rights definition**,[viewed on 16/09/2015], in:

<http://www.businessdictionary.com/definition/humanrights-html>

³- -----, **Human Rights definition**,[viewed on 16/09/2015], in:

<http://www.thefreedictionary.com/human+rights>

⁴- عز الدين بن عثمان، **حقوق الإنسان ومضمون نظريات حقوق الإنسان**،[تاريخ دخول الموقع: 2015/10/15].

⁵ - المرجع نفسه، ص 175.

⁶- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". [تاريخ دخول الموقع: 2015/10/20].

<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

⁷ - سامي حصيد، **الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014)، ص 41 و 42 و 43 على التوالي.

⁸ - أنظر "ميثاق منظمة الأمم المتحدة" على الموقع الرسمي لها:

<http://www.un.org/ar/documents/charter>

⁹- المرجع نفسه.

¹⁰- مبروك غضبان، "محاضرات في مادة حقوق الإنسان"، موجهة لطلبة شهادة الكفاءة المنهية للمحاماة، (كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، الموسم الدراسي 2004/2005).

¹¹ - المرجع نفسه.

¹² - على يوسف، **حقوق الانسان في ظل العولمة**، عمان / الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، ص 81.

¹³ - المرجع نفسه، ص 80.

¹⁴ ----- ، "القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان"،[تاريخ دخول الموقع: 2012/02/26].

<http://www.forum.ennaharonline.com/thread580.html>

¹⁵ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، 2005)، ص 114.

¹⁶ - علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان أبو زيد، **حقوق الإنسان وحياته ودور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 28.

¹⁷- سامي حصيد، المرجع السابق ذكره، ص 45، 46، 47.

¹⁸ - مؤتمر فيينا + 20 تحت شعار: "فيينا+20 : تعزيز حماية حقوق الإنسان، الانجازات، التحديات والإخفاق - 20 سنة بعد المؤتمر العالمي/مؤتمر الخبراء الدولي"، الذي نظمته حكومة النمسا

بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما بين تاريخ 27-28 جوان 2013، بمشاركة أكثر من 50 دولة و140 منظمة، بالإضافة إلى شخصيات رفيعة المستوى من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها رئيسة المفوضية، بالإضافة إلى شخصيات جد مهمة من الأمم المتحدة منها نائب الأمين العام لها، وممثلين جهويين وإقليميين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركين من مختلف منظمات المجتمع المدني حول العالم.

[Viewed on 20/01/2016], in "Vienna+20: Advancing The Protection Of Human Rights"; -----¹⁹

:<http://www.ohchr.org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf>

²⁰ - لمزيد من المعلومات في هذه النقطة أنظر إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993.

²¹ - نافي بيبلاي من مواليد عام 1941، في دوربان بجنوب إفريقيا، من أسرة متواضعة جدا ذات أصول هندية، وتولى سكان حبيها تمويل دراساتها الجامعية نظرا لفقر أسرته وبعد حصولها على شهادة المحاماة، تكلفت بقضايا السجناء السياسيين في حقبة التمييز العنصري "أبارتايد"، ونجحت في تحسين ظروف الاعتقال بشكل ملموس في سجن روبن آيلاند التي كان أشهر أسراه نيلسون مانديلا، الرئيس السابق لجنوب إفريقيا بعد حصولها على شهادة الدكتوراه في جامعة هارفارد، أصبحت أول قاضية ملونة (سوداء) في إفريقيا الجنوبية الديمقراطية بعد شغلها لمنصب قاضية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عينها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مفوضة سامية لحقوق الإنسان.

²² -----، "يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"، [تاريخ دخول الموقع: 2014/04/13].

<http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/Vienna20ConferencelookstotheGlobalHR.aspx>

²³ - المرجع نفسه.

²⁴ - أصبحت أهداف التنمية للألفية التي أقرها مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في سبتمبر من سنة 2000 تحتل مكان الصدارة كدليل رئيسي ونشط لتنسيق الإجراءات الدولية. هذه الأهداف هي: 1- القضاء على الفقر المدقع والجوع. 2- تحقيق شمولية التعليم الأساسي. 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 4- تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 2000/2015. 5- تحسين الصحة الإنجابية. 6- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى. 7- ضمان وكفالة بيئة مستدامة. 8- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

²⁵ - المرجع نفسه.